

التحول المصرفي بين الشرعية والموضوعية

* د. محمد فلاق

المركز الجامعي لتيبازة

د. رضوان لمار

المركز الجامعي لتيبازة

مقدمة

يعتبر تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية أو فتح نوافذ إسلامية عند الكثير من الباحثين المهتمين بالمصرفية الإسلامية انتصارا عمليا للمعاملات المالية الإسلامية، وقد حظي هذا التحول منذ بدايته بدعم الكثير، حيث تضمنت أبحاثهم ذكر عدد المصارف الإسلامية وسرعة نمو أصولها وتمويلها منذ أكثر من عقد من الزمان. وكانت عاطفة دفع عمل المصرفية الإسلامية تشغل جل تفكير الباحثين، وربما القليل منهم من استوقف متسائلا آنذاك عن الأسباب الحقيقية وراء رضا الغرب بفتح معاملات إسلامية وتشريع الكثير من الدول الإسلامية للمصرفية الإسلامية. ولا يعقل أن دولة تتباهى بالحرية تمنع مجرد لبس الخمار للمرأة المسلمة ثم تبدأ في تشريع قوانين تسمح بمزاولة المصرفية الإسلامية، ناهيك على أنه اعتراف ضمني بكفاءة التمويل المصرفي الإسلامي الذي ظل الغرب يحاربه قرونا، وكذا تصريح اليمن في بريطانيا مثلا بأن فتح بنوك إسلامية هو مدخل لأسلمة أوروبا.¹

وتكمن مشكلة البحث في موضوعية عوامل ومرتكزات تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، أو مدى جواز فتح البنوك التقليدية لنوافذ إسلامية، حيث يعتقد الباحثان بأن عاطفة دفع مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وحجم الترحيب المبالغ فيه من طرف الباحثين المهتمين بالمصرفية الإسلامية، واعتباره الحلم الذي ما فتئ يتحقق، والذي طال انتظاره أحد أهم أسباب عدم موضوعية التحول.² وربما كان هو الحق الذي لا ريب فيه آنذاك، فكان واجب الباحثين والشرعيين دفع مسيرة العمل المصرفي، وإزالة العقبات أمام هذا التمويل وفتح المجال على مصرعيه والأخذ بالفتاوى حتى المرجوحة فقهيها ما دامت أنها لا تعارض نصا قطعي الثبوت قطعي الدلالة. فعودة المعاملات المالية الإسلامية بعد سقوط الخلافة الإسلامية وبعد عقود من المعاملات الربوية يعتبر انتصارا حقيقيا للمعاملات المالية الإسلامية.

¹ بالوافي، أحمد، وعبد القادر شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 24، ع 2، 2011م، ص 5.

² يقول صالح الكامل "حتى يتم تصور ما أنجز وما تحقق تصورا عادلا ومنصفا أود أن أرجع بكم إلى ما قبل 25 عاما عندما ساد نظام الفائدة نظريا وعمليا وبد أنه يستحيل تصورا وعملا وجود نظام مصرفي يتجنب آلية الفائدة. راجع صالح كامل، تطور العمل المصرفي مشاكل وآفاق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 20 أكتوبر 1997م، ص 8.

كما أن البحث عن العوامل والمرتكزات الشرعية والعلمية الحقيقية بموضوعية كفيل بحفظ مشروع التحول من أي أخطاء قد تشوه هدفه وتجعله لا يقع في مصيدة من يحاولون السيطرة على مداخل الأمة خصوصاً من الغرب المتلطف لذلك. ولذا يقول أحد الباحثين: "مع قلة إن لم يكن انعدام الدراسات العلمية باللغة العربية التي تقوم بدراسة وتحليل هذا التطور بكل موضوعية... وليس على مواقف تهويلية أو تهوينية مسبقة".³

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه محاولة لكي لا يصبح التمويل المصرفي الإسلامي نسخة مكررة من تمويل النظام المصرفي التقليدي، فمعرفة الأسباب الموضوعية والشرعية يساعد في بقاء وسلامة استمرار هذا التمويل. ومن جهة أخرى يحد من فكرة السيطرة أو استغلال مقدرات ومداخل الشعوب الإسلامية من طرف الغرب إذا علمت الأسباب الموضوعية، وعليه يكمن طرح الأسئلة التالية:

- 1- ما هي المرتكزات الشرعية لتحول البنوك التقليدية الربوية إلى مصارف إسلامية، أو إلى فتح نوافذ تمويل إسلامية؟
- 2- ما هي الأسباب الموضوعية والحقيقية للتحول أو لفتح نوافذ إسلامية؟
- 3- ما هي الأسباب التمويلية التي تدعو للتحول؟

أولاً: المتطلبات الشرعية:

إن سبب البحث عن المتطلبات الشرعية للتحول أمران، أولها وجود نصوص شرعية طلبت منا طلب الأكل الطيب وأكدت بأن الله طيب ولا يحب إلا طيباً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)⁴ وقوله: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)⁵

³ بالوافي، أحمد، وعبد القادر شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 24، ع 2، 2011، ص 5.

⁴ سورة البقرة، الآية 172.

⁵ سورة المؤمنون، الآية 51.

فهذه نصوص صريحة بأن المسلم لا يأكل إلا طيبا وبأن الله لا يقبل إلا طيبا. ولما كانت أموال الربا أموالا خبيثة وردت نصوص شرعية تنهى عنها كقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله)⁶ ومن المعروف سلفا بأن أموال البنوك التقليدية ليست طيبة أو أن جل أموالها ليست طيبة. والثاني وجود نموذجين للتحول أحدهما التحول الكامل لعمل ونشاط المصرفية الإسلامية أو فتح نوافذ إسلامية ولكل نموذج مرتكزه الشرعي وضوابطه.

أ- أحكام تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية:

إن تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية يعتبر توبة شرعية نصت عليها الآية في قوله تعالى: (...وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)⁷ وقد رأى بعض الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيمية بأن الله أمر بترك ما بقي من الربا في الذمم ولم يأمر برد ما قبضوه من رؤوس الأموال فَعُلِمَ بهذا بأن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه⁸ مصداقا لقوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)⁹ وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)¹⁰ فأمر الله بترك ما بقي من الربا ولم يأمر بترك كل ما قبض من الربا، بدليل قوله: (فَلَهُ مَا سَلَفَ) أي ما قبضه من الربا فيما مضى، قال النووي: (في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض).¹¹ وقد بين الطبري معنى الآية فقال: (يعنى جل ثناؤه بذلك إن تبتم فتركتم أكل الربا و أنبتم إلى الله عزوجل فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك).¹²

⁶ أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.ط) ج3، ص 1218، والبخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1987م)

⁷ سورة البقرة، الآية 279.

⁸ ابن تيمية، أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان النجدي (مكتبة ابن تيمية، د.ت.ط) مجموع الفتاوى، ج 29، ص 412.

⁹ سورة البقرة، الآية 275.

¹⁰ سورة البقرة، الآية 278.

¹¹ أبو الطيب، أبادي، عون المعبود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ) ج5، ص 262.

¹² ابن جرير، محمد، تفسير ابن جرير (بيروت: دار الفكر، 1405هـ) ج3، ص 108،

ومال إلى هذا الجصاص أيضا فقال: (فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا... فأبطل الله من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل نزول التحريم).¹³ وصرح ابن كثير في تفسيره بنفس المعنى في قوله: (ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف وأمره إلى الله).¹⁴

فعلم من هذا بأن البنوك التقليدية إذا أرادت أن تتوب وتتحول إلى مصارف إسلامية فما عليها إلا أن يتوب أصحابها ويتركوا مزاولة الربا، وأن يأخذوا فقد رؤوس أموالهم من الديون غير المقبوضة ويتركوا عنهم الزيادات الربوية، وما قبض سلفا فأمره إلى الله على قول. وهناك من فصل في الأمر فجعل المرابي أقساما، مرابي جاهل بالتحريم ومرابي عالم بالتحريم ولكل حكمه. وأما تعليل العفو عن ما مضى من الربا المقبوض فقد قال صاحب كشاف القناع: (فله ما سلف... ولأن في التعرض لهم تنفيرا عن الإسلام فعفى عنه).¹⁵ وهو نفس تعليل أحد المعاصرين حيث قال: (كان الناس يسلمون على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأغراض شتى، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يسألهم: أسلمتم لله أم للدنيا؟ وذلك لأن الإسلام يقود صاحبه إذا اتبعه إلى إحسان العمل وإخلاص النية... وهذه المصارف التي تعلن التحول للتمويل الإسلامي يجب أن تكون موضع دعم وتأييد وتوجيه وترشيد، لا موضع استنكار واتهام؛ لأن هذا صد عن سبيل الله وعن التوبة من الكبائر).¹⁶ بيد أن التورع مطلوب فإذا كان بعض المال الحرام متميزا ومعلوما وغير مختلط مع غيره فيمكن للمرابي أن يتصدق به، وإذا كان مختلطا ولا يُعرف حلاله من حرامه فلعله مندرج في عفا الله عما سلف، وخصوصا أن الكثير من أصحاب البنوك التقليدية أخذوا بفتاوى بعض من أجاز الفوائد الربوية.

¹³ أبو بكر، الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ) ج 2، ص 190

¹⁴ إسماعيل، ابن كثير، تفسير ابن كثير (بيروت: دار الفكر، 1401 هـ) ج 1، ص 328.

¹⁵ الهوتي، منصور، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي (بيروت: دار الفكر، 1403 هـ) ج 5، ص 118.

¹⁶ سامي، السويلم، مصداقية تحول البنوك الربوية إلى إسلامية، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية.

ب- أحكام فتح البنوك التقليدية نوافذ إسلامية:

إن فتح نوافذ إسلامية من طرف البنوك التقليدية معناه أن تمارس تلك البنوك الربوية نشاطها التمويلي القائم على الفائدة الربوية وبجانب هذا تفتح تمويلا مصرفيا إسلاميا. وقد اختلف الباحثون المعاصرون في مدى جواز فتح نوافذ إسلامية بين موافق وبين مانع لها. وقد رأى من أجاز ذلك بأن فتح النوافذ الإسلامية هو عبارة عن فتح المجال للبنوك التقليدية أن تتحول تدريجيا إلى مصارف إسلامية، وهو أمر مرغوب بل مطلوب شرعا حيث إنه من الواجب شرعا العمل على إزالة الربا من المعاملات المالية، والنوافذ الإسلامية من أهم الوسائل التطبيقية التي تحقق ذلك.

والدليل على ذلك تحول الكثير من البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية بعد أن فتحت نوافذ إسلامية أو فروعاً إسلامية، ولذا يجب تشجيع فتح النوافذ الإسلامية فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويمكن أيضا اعتبار جواز فتح نوافذ إسلامية من باب الضرورة الشرعية، وهناك من اشترط وجوب وجود هيئة شرعية تراقب المعاملات المالية.

وأما في رأى من منع بأن هذا هو إقرار للمعاملات الربوية فوجود نظامين ماليين لن يساعد على إنهاء الربا وهذا ما يردده الغرب بأن يكون النظام المالي الإسلامي ردفا للنظام المالي التقليدي. ثم إن الفقهاء قد قدما قد ناقشوا حكم التعامل مع رجل عُرف بأن في ماله حرام أو كان جل ماله حرام، فمن المعروف سلفا بأن البنوك التقليدية التي تريد فتح نوافذ إسلامية بأن مالها من حرام، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم التعامل مع رجل عُرف بأن في ماله حراما فقال: (وإن كان ذلك الرجل معروفا بأن في ماله حراما ترك معاملته ورعا وإن كان أمثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء).¹⁷

وأكثر الحنابلة على أن من كان كل ماله حرام تحرم معاملته، ومن كان جل ماله حرام تكره معاملته، جاء في المغني: (وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال: كالسلطان الظالم، والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام)¹⁸

¹⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوى مرجع سابق، ج 29، ص 324.

¹⁸ أبو محمد بن قدامة المقدسي، المعني، دار الفكر: بيروت، ط 1، 1405هـ ج 4، ص 180.

وقال المرداوي الحنبلي: (الرابعة تكره مشاركة من في ماله حرام و حرام على الصحيح من المذهب اختاره جماعة و قدمه في الفروع ... ونقل جماعة إن غلب الحرام حرمت معاملته و إلا كرهت)¹⁹ وتبعه ابن مفلح في هذا و قال: (و أما عطية السلطان... و الصحيح إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت).²⁰

وعند الشافعي في الأم: (ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن محرم)²¹ ومذهب الشافعية بين الكراهة الشدية والحرمة قال النووي: (ومثله من أكثر ماله من الربا قوله وتختلف الكراهة بقله الشبهة وكثرتها أي فإن كانت الشبهة في ماله أكثر من عدمها بأن كان أكثر أمواله من الحرام كانت الكراهة أشد وإلا هي فهي شديدة).²² ومدار الكراهة الشديدة من غيرها على كثرة الشبهة وقتلها قال صاحب إعانة الطالبين قال: (كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقله الشبهة وكثرتها ولا يحرم إلا أن يتيقن أن هذا من الحرام)²³ وقد أكد الشيرازي في التنبيه القول بالكراهة فقال: (و إن باع العصير ممن يتخذ الخمر أو السلاح ممن يعص الله به أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام كره)²⁴ وفي شرح مسلم مال النووي إلى الحرمة بقوله: (وأما عطية السلطان... و الصحيح إنه إذا غلب الحرام فيما يد السلطان حرمت).²⁵

ومذهب المالكية أيضا يدور بين الكراهة الشديدة والحرمة، جاء في الحاشية الدسوقي: (وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته... خلافا لأصبع المحرم)²⁶

¹⁹ المرداوي، علي، الإنصاف، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، ج 5، ص 407.

²⁰ الفروع، أبو عبد الله، بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق أبو زهراء القاضي (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ ج 2، ص 455.

²¹ أبو عبد الله، الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ط 2، 1393 هـ) ج 3، ص 32

²² الدمياطي، أبو بكر، إعانة الطالبين (بيروت: دار الفكر، د.ط) ج 2، ص 214.

²³ المرجع السابق، ص 355.

²⁴ الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه، تحقيق عماد الدين حيدر (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1403 هـ) ج 1، ص 90.

²⁵ النووي، أبو زكريا يحيى، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، ص 1392 م) ج 7، ص 135.

²⁶ الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش (بيروت: دار الفكر، د.ط) ج 3، ص 277

وفصل صاحب القوانين هذا فقال: (والثانية أن يكون الغالب على ماله الحرام: فتمنع معاملته على وجه الكراهة عن ابن القاسم والتحريم عن أصبغ. والثالثة أن يكون ماله كله حرام، فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته).²⁷

وأما عند الأحناف فقد جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن أبي جعفر في الذخيرة قوله: (عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان ومن الغرامات والمحرّمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال أحب إلي في دينه ألا يأكل)²⁸ وفي حاشية الطحاوي قال: (والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبياعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير)²⁹

وقد بوب البيهقي في سننه الكبرى باباً سماه كراهية مبيعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن محرم ثم ذكر حديث إن الحلال بين وإن الحرام بين³⁰، ومال الشوكاني إلى نفس المعنى فقال: (اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام...وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله دع ما لا يريبك إلى ما لا يريبك).³¹

وخلاصة ما سبق ذكره أن أقل حُكْمٍ حَكَمَ به الفقهاء هو الكراهة الشديدة فيمن عرف أن أغلب ماله حرام ومال الكثير منهم إلى تجنب معاملته عملاً بحديث "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه"³² وحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".³³

وأما من أجاز فتح نوافذ إسلامية فقد رأى بأنها من باب فقه الضرورات وهو ما يجب مراعاته في فتوى فتح نوافذ إسلامية تمويلية.

²⁷ محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الجموي، (دار ابن حزم، ط1، 2013م) ص 720.

²⁸ ابن عابدين، محمد، حاشية بن عابدين (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ) ج5، ص99.

²⁹ أحمد بن محمد، الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، مكتبة البابي الحلبي، ط3، 1318هـ، ج1، ص24.

³⁰ البيهقي، أبو بكر، السنن الصغرى، تحقيق محمد الأعظمي (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط1، 1989م) ج5، ص334.

³¹ والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار (بيروت: دار الجيل، 1973م) ج5، ص324.

³² النووي، أبو زكريا، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، ص1392م) ج11، ص28.

³³ البيهقي، أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عطا (مكة المكرمة: مكتبة ابن الباز، 1994م) ج5، ص334.

والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج5، ص324.

ناهيك على أن فقه المصلحة يقتضي دفع مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، حيث إن انتشار النوافذ الإسلامية هو تحجيم للمعاملات التقليدية، وفي نفس الوقت فإن بقاء المعاملات الربوية مفسدة كبرى يجب أن تدفع، وما النوافذ الإسلامية إلا أحد أهم وسائل دفع تلك المفسدة، خصوصا عند إلزام النوافذ الإسلامية بضرورة وجود هيئة شرعية تراقب النشاط التمويلي والخدمات.

ثانيا: أسباب موضوعية:

نقصد بالأسباب الموضوعية هي الأسباب الحقيقية وراء البحث عن نظام مالي تمويلي إسلامي، حيث إن النظام المالي الربوي ما يزال قائما وحجم حصته السوقية أكبر بكثير من حجم الحصة السوقية للتمويل المالي الإسلامي في الكثير من الدول. ومع هذا يُصر الغرب وتصر الكثير من الدول الإسلامية على تبني نظام مالي تمويلي إسلامي بجانب التمويل المالي التقليدي، فهل الأزمات المالية المتكررة للنظام المالي التقليدي هي السبب الرئيسي، أم هو البحث عن نظام يحقق عدالة توزيع المال، أم أن الفائدة الربوية لم تعد قادرة على التخصيص الأمثل للموارد، أم هو محاولة الاستحواذ على مدخرات الشعوب الإسلامية التي يرفض قطاع كبير منها التعامل مع تمويل البنوك التقليدية؟ كالاتي:

أ- الاستقرار المالي وعدالة توزيع المال والتخصيص الأمثل للموارد:

يعتبر البحث عن الاستقرار المالي وتجنب المخاطر من أهم إحتياجات النظام المالي الحالي، فالأزمات المتكررة التي مر بها كآزمة النمر الأسويّة وأزمة الرهن العقاري، أي الأزمة المالية الأخيرة عام 2008م، وغيرها من الأزمات السابقة قد دفعت بالكثير من الباحثين القول بأن الفائدة الربوية ونظام الائتمان عموما من أهم عوامل تلك الأزمات. في حين يبرر بعض المدافعين عن نظام الفائدة بأنه يقوم بالتخصيص الأمثل للموارد ويرفع من حجم المدخرات التي هي أساس الاستثمار، فأصحاب النظرية التقليدية يرون بأن سعر الفائدة يقوم بتخصيص الموارد، ويعتبرون أن الفائدة هي الآلية لمعادلة الطلب بالعرض، أي كلما زاد معدل الربح المتوقع زاد الطلب على النقود والعكس صحيح.

ولذا فقد اعتبر أصحاب النظرية الكلاسيكية بأن المدخرات دالة لسعر الفائدة، في حين قد أكد الكثير من الاقتصاديين بأن ثمن الفائدة لا يؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد، وبأن رأس المال الحالي قد أسيء تخصيصه مثل أنزلو كونراد، وجونسون³⁴، ورالف الذي ذهب إلى أن معدل الفائدة لم يكن مناسباً لقرارات الاستثمار، ولا يصلح أن يتخذ قاعدة دائمة³⁵، علاوة على أن الواقع العملي كذبها ورفضها، فالفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بالعرض والطلب وهي ظاهرة قصيرة الأجل لا تتصل بكفاءة المشروع ولا بربحه.³⁶

كما أن سعر الفائدة ليس عادلاً لأنه يعتمد على ملاءة المقرض، فالمشروعات الضخمة تحصل على قروض بسعر أقل من المشروعات المتوسطة، والصغيرة مع أنها يمكن أن تكون أكثر إنتاجية بالنسبة للدخل القومي، وهو ما يسبب خنق المشاريع المتوسطة والصغيرة رغم أهميتها الاقتصادية، بينما تزداد المنشآت الكبيرة ضخامة.³⁷ ويرجع (Arne Bigsten) السبب في هذا إلى النظام المصرفي الذي مال إلى تعزيز التوزيع غير العادل لرأس المال.³⁸

وقد رأى هنري سيمونس الاقتصادي بجامعة شيكاغو بأن سبب الكساد الكبير في الثلاثينيات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر، وأعرب عن اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن خفضه إلى أدنى حد، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض.³⁹ والنظام المالي التمويلي الإسلامي يكفل الاستقرار الذي عجز عنه النظام المالي الربوي فهو مرتبط بالسوق الحقيقية عن طريق تملك السلع، و الريح الذي يعتبر آلية لتحديد العائد بدل الفائدة الربوية، إضافة إلى وجود عدالة تعاقدية و التزام أخلاقي.⁴⁰

³⁴ شابرا، عمر، نحو نظام نقدي عادل (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1990م) ص 145.

³⁵ المرجع السابق، ص 146.

³⁶ يوسف كمال، كيف نفكر إستراتيجياً، دار التوزيع والنشر الإسلامية، نحو نهضة أمة، د.ت.ط، ج2، ص 249.

³⁷ شابرا، عمر، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الأردن: ط، 1416 هـ 1996م) ص 389.

³⁸ المرجع السابق، ص 388.

³⁹ شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي، مرجع سابق، ص 111.

⁴⁰ قحف، منذر، أساسيات التمويل، مرجع سابق، ص 358، وأحمد محمد، علي، المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة، ص 2، الاجتماع

العام لاتحاد المصارف الإسلامية، بودابست، 1998/6/8م، الموقع الإلكتروني:

http://monzer.kahf.com/papers/arabic/al-masarif_al-islamiya_3ala_masharif_al-alf_athalitha.pdf

ب- الحاجة للمدخرات والسيولة:

أوضح بعض الباحثين الغربيين أن أسباب فتح نوافذ إسلامية أو بنوك إسلامية في بعض الدول الغربية يكمن في الحاجة تلك الدول الماسة إلى المال وإلى السيولة بعد الأزمات المالية المتكررة لدعم الاقتصاد. ولذا رأى بعض الباحثين⁴¹ بأن ظهور الوساطة المالية المتخصصة ساعد في زيادة الاستثمار، حيث كانت أموال المدخرين وأصحاب المال معرضة للتلف أو الخسارة قبل ظهور البنوك والمؤسسات المالية. فالبنوك تعمل على تكوين رأس المال الذي يساعد في النمو الاقتصادي عن طريق جمع المدخرات، ثم تعمل على توجيه تلك المدخرات أو رأس المال في المشاريع المنتجة التي تحقق أعلى نسبة عائد.

وازداد الاهتمام بالنظام المالي الإسلامي وأصبحت الحاجة إليه ماسة في ظل الأزمات المالية، ومن الطبيعي أن تزداد مؤسساته المالية، ولذا اهتم الغرب المتعطش للسيولة بفتح نوافذ تمويلية إسلامية وشرع قوانين تسمح بمزاولة المصرفية الإسلامية.⁴² ويؤكد أحدهم هذا نقلا عن هرفي دي شاريت بأن من أهم أسباب إهتمام فرنسا بالتمويل الإسلامي هو حاجة فرنسا في جهودها الاستثمارية إلى استقطاب مستثمري العالم الإسلامي، وأعرب المحامي جيل سان مارك بأن فرنسا تحتاج في الأوقات الطرفية إلى السيولة أي إلى التمويل الإسلامي لدعم تمويل الاقتصاد الفرنسي⁴³، والرسم البياني التالي يوضح تطور حجم أصول النظام المصرفي الإسلامي.⁴⁴

⁴¹ جستينة، والقري، وغيرهم، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، 1998م) ص 11.

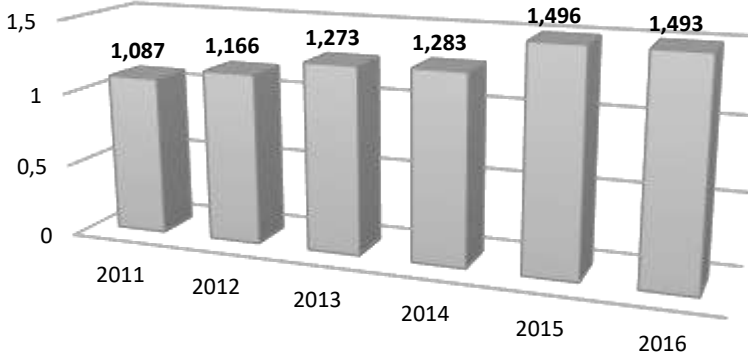
⁴² بالوافي، أحمد، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 21، ج 2، 2008م، ص 78.

⁴³ عبد الرزاق سعيد بلعباس، التمويل الإسلامي على الطريقة الفرنسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 24، ج 2، 2011، ص 133.

⁴⁴ راجع تقارير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وتقرير إتحاد المصارف العربية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.uabonline.org/ar/research/financial/1578159116081585157515781575160415781605/7698>

جدول يوضح تطور حجم أصول النظام المصرفي الإسلامي، تريليون دولار من
(2016-2011)



من خلال الرسم البياني أعلاه تبين بأن أصول وتمويل النظام المصرفي الإسلامي قد شهدت نموا معتبرا في ظل استمرار آثار أزمة الرهن العقاري التي بدأت عام 2008، حيث تسببت تلك الأزمة في نمو متباطئ للتمويل. ويمكن القول بأن حجم أصول النظام المصرفي الإسلامي قد ارتفعت من 895 مليار دولار عام 2010 إلى 1.087 تريليون دولار عام 2011م بزيادة قدرها 21.5%، ثم إلى 1.166 تريليون دولار عام 2012م بزيادة بلغت 7.3%، إلى 1.273 تريليون عام 2013 وبزيادة قدرها 9.18%، ثم من 1.273 تريليون عام 2014 إلى 1.496 تريليون دولار عام 2015م بزيادة 17.5%، وظلت أصول النظام المصرفي الإسلامي تقريبا ثابتة إلى نهاية 2016م. ومن المتوقع أن يرتفع حجم أصول النظام المصرفي الإسلامي مستقبلا إلى 2 تريليون دولار. فحجم هذا المال دفع بالكثير من الدول الغربية وحتى الإسلامية منها إلى تشريع قوانين التحول، حتى أن الكثير من البنوك التقليدية تنافس الآن المصارف الإسلامية وتحاول جاهدة أخذ حصتها من المدخرات والتمويلات المصرفية الإسلامية.

وكما أسلفنا القول فنحن مع دفع مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ولا يتعارض رجوع البنوك التقليدية إلى النظام المصرفي الإسلامي مع سعيها جاهدة للبحث عن أسهل السبل وأيسرها للحصول على الموارد المالية والمدخرات ومنافسة المصارف الإسلامية. وإنما القصد هو معرفة الأسباب الموضوعية والحقيقية خشية تكرار نفس أخطاء النظام المصرفي التقليدي، والذي هو البحث فقط عن الأرباح واستغلال ودائع الناس أحيانا في مشاريع ليس لها مردود اقتصادي واجتماعي كبير رغم حجم أرباح تلك المشاريع. فالتمويل المصرفي الإسلامي له التزاماته الأخلاقية وأولوياته التمويلية القائمة على الضروريات والحاجيات ثم الكماليات.